

فتح المعين بشرح قرّة العين

فلو رآه قد أولج في أجنبية فله أن يبدأه بالقتل وإن اندفع بدونه لأنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة قاله الماوردي والرويانى والشيخ زكريا وقال شيخنا وهو ظاهر في المحصن أما غيره فالمتجه أنه لا يجوز قتله إلا إن أدى الدفع بغيره إلى مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى وإذا لم يمكن الدفع بالأخف كأن لم يجد إلا نحو سيف فيضرب به أما إذا كان الصائل غير معصوم فله قتل بلا دفع بالأخف لعدم حرمة فرع يجب الدفع عن منكر كشراب مسكر وضرب آلة لهو وقتل حيوان ولو للقاتل ووجب ختان للمرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين